

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 553 @ فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كحمول من طعام وغيره فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع و مستوف فيه كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية بمثلها أي بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا إلى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الأعلى في غير وقت التجمل .

لا إبدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض إلا في إجارة ذمة فيجب إبداله لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامه منهما برضا مكتر لأن الحق له والتصريح بوجوب الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضا المكترى من زيادتي والمكترى أمين على العين المكتراة